

فقه العبادات - مالكي

- 2 - يجوز إعطاء الفقير والمسكين ما يكفيهما سنة ولو كان أكثر من النصاب . ولا يجوز إعطاؤهما أكثر من كفاية سنة ولو كان أقل من النصاب